



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبعة والإشراف إدارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 65 017 ج ب 50 - 3200	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	
	80 د ج	30 د ج	
	150 د ج	70 د ج	
	بما فيها نفقات الإرسال		

عن النسخة الأصلية : 100 د ج وعن النسخة الأصلية وترجمتها 200 د ج وعن العدد للسنتين السابقة : 150 د ج وتسلم العناوين مجاناً للمترجمين .  
المطلوب منهم إرسال لوائح الأخطاء عند تحديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 150 د ج وعن النشر على أساس 15 د ج للسطر .

### فهرس

### القسم الأول

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27  
مارس سنة 1979 يتضمن تعيين المسؤول عن  
قسم الاتصالات بالتنظيمات الحزبية . 283

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27  
مارس سنة 1979 يتضمن تعيين المسؤول عن  
قسم المنشورات والوثائق . 283

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27  
مارس سنة 1979 يتضمن تعيين المسؤول عن  
قسم الإدارة العامة والتجهيزات . 284

### جهة التحرير الوطني

الاجتماع الدوري للجنة المركزية من 6 الى 8 مارس  
سنة 1979 . - قرار 282

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27  
مارس سنة 1979 يتضمن تكليف السيد سليمان  
هوفمان بلجنة العلاقات الدولية . 283

## القسم الثاني

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1399  
الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن تعيين  
ولاية • 288

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام  
1399 الموافق 4 مارس سنة 1979 يتضمن احداث  
فروع فى مراكز التكوين الادارى • 289

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام  
1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن  
التصريح بأن بعض البلديات التابعة للمدية  
وقالمة وبسكرة وبشار والجلفة مناطق  
منكوبة • 290

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام  
1399 الموافق 13 مارس سنة 1979 يتضمن  
الترخيص بتنظيم يانصيب • 291

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 19  
مارس سنة 1979 يتضمن تعديل الحصه النهائية  
الجزائرية فى اتصالات التلكس بين الجزائر  
واليونان • 293

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 19  
مارس سنة 1979 يتضمن احداث وكالات  
بريدية • 293

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 19  
مارس سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة  
بريدية • 293

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 19  
مارس سنة 1979 يتضمن الغاء مؤسسة  
بريدية • 294

### وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 70 مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد  
المبلغ الاقصى للمساعدات المخصصة لاقرض  
المؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات  
الاشتراكية لتجديد هياكلها المالية وتكوين  
رأسمال متداول اضافى • 294

## قوانين وأوامر

أمر رقم 79-01 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1399  
الموافق 9 أبريل سنة 1979 يتضمن تمديد أجل  
المجالس الشعبية البلدية • 284

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 69 مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد  
صلاحيات الوزير الأول • 284

مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق  
7 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام  
الكاتب العام للمجلس الوطنى الاقتصادى  
والاجتماعى • 285

قرارات مؤرخة فى 15 و 16 صفر و 7 ربيع الاول عام  
1399 الموافق 14 و 15 يناير و 4 فبراير سنة  
1979 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين • 285

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6  
مارس سنة 1979 يتضمن دمج عون فى سلك  
المتصرفين • 286

### وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة فى 10 جمادى الأولى عام 1399  
الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن انهاء مهام  
ولاية • 286

مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق  
7 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام  
المدير العام للمواصلات الوطنية • 287

مراسيم مؤرخة فى 10 جمادى الأولى عام 1399  
الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن انهاء مهام  
كتاب عامين للولايات • 287

مراسيم مؤرخة فى 10 جمادى الأولى عام 1399  
الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن انهاء مهام  
رؤساء دوائر • 287

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 79 - 71 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد لسنة 1979 • 300

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1399 الموافق 21 فبراير سنة 1979 يتضمن احداث لجنة متساوية الأعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث التابعين لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية • 301

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للاتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة بعنوان سنة 1979 • 302

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للاتحاق بسلك مهندسى الدولة فى الفلاحة • 304

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1399 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للاتحاق بسلك المساعدين التقنيين فى الفلاحة • 306

## وزارة الصحة

قرارات مؤرخة فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء • 310

قرارات مؤرخان فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمنان اعتماد عونين مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر • 310

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة • 310

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة • 294

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب • 295

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمراقبة • 295

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التفتيش المالى • 295

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية الخارجية • 296

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية • 296

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخزينة والقرض والتأمينات • 297

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوكالة القضائية للخزينة • 297

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك • 298

قرارات مؤرخة فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين • 298

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها فى ولاية قسنطينة • 300

## وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 18 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •  
310

## وزارة التربية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام

1399 الموافق 5 مارس سنة 1979 يتعلق بالتنظيم الداخلى للمعهد التربوى الوطنى •  
311

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة لجان الامتحان الوطنى للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة (دورة أبريل 1979) وتكوينها •  
311

## القسم الاول

## جهة التحرير الوطنى

الاجتماع الدورى للجنة المركزية من 6 الى 8 مارس سنة 1979 •

## قرار

طبقا للمادة 100 من القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى، وللمواد 13 و 15 و 17 و 20 و 21 و 22 من النظام الداخلى للجنة المركزية، وباقتراح من الامين العام للحزب، صادقت اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطنى على توزيع المهام التالية بين أعضاء المكتب السياسى :

السيد محمد الصالح يحيوى : منسق

السيد محمد السعيد معزوزى : رئيس لجنة القانون والتنظيم العام

السيد جيلالى قزان عفان : رئيس لجنة الانتخابات والمنتخبين

السيد بلعيد عبد السلام : رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية

السيد محمد أمير : رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية

السيد بوعلام بن حمودة : رئيس لجنة التربية والتكوين والثقافة

السيد أحمد بن الشريف : نائب رئيس لجنة الاطارات ورئيس المجلس

الاعلى للشباب والطفولة •

وقد كلفت اللجنة المركزية الامين العام للحزب بتكملة القائمة الاسمية لاعضاء الهياكل

الهياكل للحزب •

– وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية  
لحزب جبهة التحرير الوطنى ولاسيما المواد  
14 و 15 و 46 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد الحسن اوى خالدى،  
عضو اللجنة المركزية، مسؤولا عن قسم الاتصال  
بالتنظيمات الحزبية .

المادة 2 : يكلف منسق حزب جبهة التحرير  
الوطنى بتطبيق هذا القرار .

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1399  
الموافق 27 مارس سنة 1979 .

**الشاذلى بن جديد**

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27  
مارس سنة 1979 يتضمن تعيين مسوول  
قسم المنشورات والوثائق .

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى،  
– بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة  
التحرير الوطنى، ولا سيما المادتان  
110 و 111 منه،

– وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية  
لحزب جبهة التحرير الوطنى ولاسيما المواد  
14 و 15 و 46 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد بشير خلدون،  
عضو اللجنة المركزية، مسؤولا عن قسم المنشورات  
والوثائق .

المادة 2 : يكلف منسق حزب جبهة التحرير  
الوطنى بتطبيق هذا القرار .

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1399  
الموافق 27 مارس سنة 1979 .

**الشاذلى بن جديد**

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27  
مارس سنة 1979 يتضمن تكليف السيد سليمان  
هوفمان بلجنة العلاقات الدولية .

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى،  
– بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة  
التحرير الوطنى، ولا سيما المادتان  
104 و 111 منه،

– وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية  
لحزب جبهة التحرير الوطنى، ولاسيما المواد  
7 و 14 و 15 منه،

– وطبقا لتوصية اللجنة المركزية، فى دورتها  
المنمقدة من 6 الى 8 مارس سنة 1979، التى كلفت  
الامين العام للحزب باستكمال القائمة الاسمية  
لمسؤولى الهياكل الدائمة للحزب وأعضائها، التى  
صادقت عليها أثناء هذه الدورة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يكلف السيد سليمان هوفمان،  
عضو اللجنة المركزية، بلجنة العلاقات الدولية .

المادة 2 : يكلف منسق حزب جبهة التحرير  
الوطنى بتطبيق هذا القرار .

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1399  
الموافق 27 مارس سنة 1979 .

**الشاذلى بن جديد**

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27  
مارس سنة 1979 يتضمن تعيين مسوول  
قسم الاتصال بالتنظيمات الحزبية .

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى،  
– بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة  
التحرير الوطنى، ولا سيما المادتان  
110 و 111 منه،

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول قسم الإدارة العامة والتجهيزات •
- ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني،  
- بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطني، ولا سيما المادتان IIO و III منه،  
- وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية
- لحزب جبهة التحرير الوطنى ولاسيما المواد 14 و 15 و 46 منه،  
يقرر ما يلى :
- المادة الاولى : يعين السيد سى محمد بغدادى، مسؤولا عن قسم الادارة العامة والتجهيزات •
- المادة 2 : يكلف منسق حزب جبهة التحرير الوطنى بتطبيق هذا القرار •
- حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 • الشاذلى بن جديد

### القسم الثانى

## قوانين واوامر

- امر رقم 79 - 01 مؤرخ فى 12 جمادى الاول عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن تمديد أجل المجالس الشعبية البلدية •
- ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على الدستور، ولا سيما المادة 153 منه ،  
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولا سيما المادة 33 منه ،  
يأمر بما يلى :
- المادة الاولى : يمدد أجل المجالس الشعبية البلدية المنتخبة فى الاقتراع الذى جرى يوم 31 مارس سنة 1975، الى 15 يونيو سنة 1979، بصفة استثنائية •
- المادة 2 : تستمر المجالس الشعبية البلدية، خلال هذه الفترة، فى ممارسة كامل الاختصاصات المخولة لها بموجب القوانين والانظمة الجارى بها العمل •
- المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •
- حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 • الشاذلى بن جديد

## مراسيم، قرارات، مقررات

- رئاسة الجمهورية
- مرسوم رقم 79 - 69 مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول •
- ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على الدستور، ولا سيما المواد III - 15 و II3 و II4 و II5 منه ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يساعد الوزير الاول رئيس الجمهورية فى تنسيق نشاط الحكومة وتطبيق المقررات التى يتخذها مجلس الوزراء .

المادة 2 : يمارس الوزير الاول المهام التالية :

- تحضير اجتماعات مجلس الوزراء ،
- رئاسة مجالس وزارية مشتركة ،
- تنشيط العمل وزارى ،

- السهر على تنفيذ المقررات التى يتخذها مجلس الوزراء ،

- السهر على تنفيذ القوانين والانظمة ، وعلى السير السليم للإدارة والمصالح العمومية .

المادة 3 : يتولى الوزير الاول التعيين فى وظائف مدنية ، بناء على تفويض من رئيس الجمهورية .

المادة 4 : يمارس الوزير الاول السلطات التنظيمية التى يفوضها اليه رئيس الجمهورية .

المادة 5 : توضح صلاحيات الوزير الاول، ولا سيما الصلاحيات المفوضة اليه بموجب المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم، بمراسيم تصدر عند الحاجة .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد شعبان آيت عبد الرحيم، بوصفه كاتباً عاماً للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 .

قرارات مؤرخة فى 15 و 16 صفر و 7 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14 و 15 يناير و 4 فبراير سنة 1979 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يعين السيد مسعود بومقورة متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يعين السيد بومدين فيلالى متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يعين السيد عمرو شطوانى متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يعين السيد عبد العزيز قرادة متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يعين السيد أحمد ميهوبى متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يعين السيد محمد أرزقى بن شرنين متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى .

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 تعين الأنسة عقيلة مروش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد محمد سماش، بوصفه واليا على بشار، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد أحمد بختي، بوصفه واليا على البليدة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد بويوسف بومهدى، بوصفه واليا على البويرة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد لحسن صوفي، بوصفه واليا على تامنراست، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد عبد العزيز بولقرون، بوصفه واليا على تبسة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد محمد زيداني، بوصفه واليا على الجلفة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد مصطفى مغراوي، بوصفه واليا على جيجل، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1399 الموافق 4 فبراير سنة 1979 يعين السيد مولود بن رحمون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل •

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن دمج عون في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يدمج السيد رابح صلاح الدين في سلك المتصرفين ابتداء من 2 يناير سنة 1971 ويعين برئاسة الجمهورية •

## وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام ولاية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام مصطفى بن زازة، بوصفه واليا على الاغواط، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد علي بوكيكا، بوصفه واليا على أم البواقي، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد عبد الحليم بن يلس، بوصفه واليا على بجاية، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد بودخيل غفاري، بوصفه واليا على بسكرة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •



مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق  
7 أبريل سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام  
المدير العام للمواصلات الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد  
رشيد أكتوف، بوصفه مديرا عاما للمواصلات  
الوطنية، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1399  
الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام  
كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد  
صالح لعوير، بوصفه كاتباً عاماً لولاية بسكرة،  
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد  
أحمد بن شوق، بوصفه كاتباً عاماً لولاية تيارت،  
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد  
حسين آيت أحمد، بوصفه كاتباً عاماً لولاية  
مستغانم، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1399  
الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام  
رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد

محمد شريفى، بوصفه واليا على سطيف، ابتداء  
من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد  
محمد رشيد مرازى، بوصفه واليا على سعيده،  
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد  
هوارى عطار، بوصفه واليا على المدينة، ابتداء  
من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد  
عبد العزيز بوضياف، بوصفه واليا على مستغانم،  
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد  
محمد الغازى، بوصفه واليا على المسيلة، ابتداء  
من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد  
على عسول، بوصفه واليا على معسكر، ابتداء  
من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد  
عبد الوهاب قدامنى، بوصفه واليا على ورقلة،  
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد  
عبد العزيز مضوى، بوصفه واليا على وهران،  
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

محمد شريفى، واليا على بشار، ابتداء من أول  
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
عبد العزيز مضوى، واليا على البليلة، ابتداء من  
أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
على عسول، واليا على البويرة، ابتداء من أول  
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
صالح لعوير، واليا على تامنراست، ابتداء من أول  
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
عبد الرزاق طالب بن ذياب، واليا على تبسة،  
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
محمد رشيد مرازى، واليا على تلمسان، ابتداء من  
أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
عبد الوهاب قدامنى، واليا على الجلفة، ابتداء من  
أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
مصطفى بن زازة، واليا على جيجل، ابتداء من أول  
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد

عبد الرزاق طالب بن ذياب، بوصفه رئيسا لدائرة  
سعيدة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد  
محمد موراخ، بوصفه رئيسا لدائرة الاخضرية،  
ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد  
البشير بورغود، بوصفه رئيسا لدائرة عين مليلة،  
ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

مراسيم مؤرخة فى 10 جمادى الاولى عام 1399  
الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن تعيين  
ولاية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
محمد سماش، واليا على الاغواط، ابتداء من أول  
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
محمد موراخ، واليا على أم البواقي، ابتداء  
من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
أحمد بن شوق، واليا على بجاية، ابتداء من أول  
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
عبد الله دباغ، واليا على بسكرة، ابتداء من أول  
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد

حسين همال، واليا على سطيف، ابتداء من أول  
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
بويوسف بوبهدى، واليا على وهران، ابتداء من  
أول سبتمبر سنة 1978 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام  
1399 الموافق 4 مارس سنة 1979 يتضمن احداث  
فروع فى مراكز التكوين الادارى •

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 27 المؤرخ فى 9  
محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق  
بتنظيم مراكز التكوين الادارى وسيرها، ولا سيما  
المادة 17 منه ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحدث فى مراكز التكوين الادارى  
الفروع التالية :

– مفتشو قمع الغش والرقابة النوعية ،

– المفتشون المساعدون لقمع الغش والرقابة  
النوعية •

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الثانى عام 1399  
الموافق 4 مارس سنة 1979 •

عن وزير الداخلية  
الامين العام

عن وزير الفلاحة والثورة  
الزراعية

زين الدين سكفالى

وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة

أحمد بن شهيدة

حسين همال، واليا على سطيف، ابتداء من أول  
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
عبد القادر خليفة، واليا على سعيدة، ابتداء من  
أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
رشيد أكتوف، واليا على سكيكدة، ابتداء من أول  
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
محمد الغازى، واليا على قالمة، ابتداء من أول  
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
عبد العزيز بولقرون، واليا على المدية، ابتداء من  
أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
مصطفى مغراوى، واليا على مستغانم، ابتداء من  
أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
شعبان آيت عبد الرحيم، واليا على المسيلة، ابتداء  
من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد  
البشير بورغود، واليا على معسكر، ابتداء من أول  
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الأولى عام  
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد

## دائرة تابلط :

- بلديات : تابلط ،
- العزيرية ،
- العيساوية .

## ولاية قالمة :

## دائرة سدراتة :

- بلديات : عين العربي ،
- بير بوحوش ،
- مداوروش ،
- أم العظام .

## دائرة وادي الزناتي :

- بلديات : وادي الزناتي ،
- عين مخلوف ،
- بوحمطان ،
- ركنية ،
- تاملوكة ،
- سلاوة عنونة .

## ولاية بسكرة :

## دائرة اولاد جلال :

- بلديات : اولاد جلال ،
- الدوسن ،
- اولاد حركات ،
- سيدي خالد .

## دائرة المغير :

- بلديتا : المغير ،
- جامعة .

## دائرة الوادي :

- بلديات : الوادي ،
- ديلية ،
- قمار ،
- كوينين ،
- رباح .

## دائرة سيدي عقبة :

- بلديات : شتمة ،
- مشونش ،
- زريبة الوادي .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن التصريح بأن بعض البلديات التابعة للمدية وقالمة وبسكرة وبشار والجلفة مناطق منكوبة .

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى القانون رقم 78 — 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

— وبناء على تقارير كل من والى المدية وقالمة وبسكرة وبشار والجلفة ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يصرح بأن بلديات الولايات المبينة أدناه، تعد مناطق منكوبة للفترة المتراوحة بين 31 مايو سنة 1977 و 31 ديسمبر سنة 1977 :

ولاية المدية :

## دائرة قصر البخارى :

- البلديات : قصر البخارى ،
- العزيز ،
- اولاد هلال ،
- الشهبونية .

## دائرة عين بوسيف :

- بلديات : عين بوسيف ،
- الثلاث دوائر ،
- اولاد معرف ،
- شالات العداورة .

## ولاية بشار :

## دائرة بشار :

بلديات : بشار ،

القنادسة ،

بنى ونيف .

## دائرة بنى عباس :

بلديات : بنى عباس ،

الوطاء ،

ايغلي ،

كراز ،

الساورة السفلى .

## ولاية الجلفة :

## دائرة الجلفة :

بلديات : الشارف ،

الادريسية .

## دائرة مسعد :

بلديات : مسعد ،

فيص البطمة ،

عين الابل .

## دائرة حاسي بجبج :

بلديات : حاسي بجبج ،

دار الشيوخ .

## دائرة عين وسارة :

بلديات : عين وسارة ،

بيرين ،

زنزاش .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1399

الموافق 6 مارس سنة 1979 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكمالي

عن وزير الفلاحة والثورة

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشهو

الزراعية

الامين العام

يعحي بن يونس بوعرفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام

1399 الموافق 13 مارس سنة 1979 يتضمن

الترخيص بتنظيم يانصيب .

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول

ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977

والمتمم بتنظيم اليانصيب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397

الموافق 19 ديسمبر سنة 1977 المتعلق بتنظيم أحكام

الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام

1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم

اليانصيب ،

- وبناء على طلب التعاونية العامة للامن

الوطنى المؤرخ فى 19 نوفمبر سنة 1978 ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يرخص للتعاونية العامة للامن

الوطنى بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى

600.000 دج .

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة

الخدمات الاجتماعية او الاعمال الخيرية التى

تقوم بها التعاونية العامة للامن الوطنى ، فقط .

على ان يثبت ذلك قانونيا .

المادة 3 : يجب الا تتجاوز ، بأى حال ، مصاريف

تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز ، خمسة عشر فى

المائة (15٪) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب ان تحتوى الاوراق المعروضة

للبيع على مايلى :

- رقم الورقة ،

- تاريخ هذا القرار ،

- تاريخ السحب وساعته ومكانه ،

- مقر المجموعة المستفيدة ،

- سعر الورقة ،

- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،

- عدد الجوائز ، وتعيين الجوائز الرئيسية

فيها ،

المستفيدة وفي مكان السحب، والنشر في جريدة يومية .

المادة II : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل هذا التقرير على مايلي :

- نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المباعة ،
- عدد الاوراق المباعة ،
- سعر الورقة ،
- الايراد الاجمالي للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
- الايراد الصافي لليانصيب ،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب ،
- محضر السحب ،
- قائمة الجوائز التي لم يسحبها الرابحون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك ،
- الاشهار المنظم .

المادة I2 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة I3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 13 مارس سنة 1979 .

عن وزير الداخلية  
الامين انعام  
زين الدين سكفالي

عن وزير المالية  
الامين العام  
مراد بن أشهو

- التزام الرابحين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ السحب . وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون .

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايدياع والعرض للبيع عبر التراب الوطني . ولا يمكن بأية حالة زيادة سعرها . ويمنع البيع في المنازل .

المادة 6 : لليانصيب سحب وحيد وعلني يوم 13 سبتمبر سنة 1979 على الساعة الرابعة بعد الظهر، في مدينة الجزائر .

وتلغى اقورا كل ورقة غير مباعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المباعة . ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب .

المادة 7 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب . وتجمع الاوراق غير المباعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض .

المادة 8 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر . ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 9 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من السادة : عبد الكريم محمد رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، وأمين الغزينة لولاية الجزائر، وفاضل سليمان ممثلا للمجموعة المستفيدة .

وتتحقق هذه اللجنة من سير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب .

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابحين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق في مقر المؤسسة

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا  
باتصال ثقل أو تعادل مدته ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث  
دقائق يحصل، بالاضافة الى رسم الوحدة، ثلث هذا  
الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله  
ابتداء من أول ابريل سنة 1979، القرار المؤرخ  
في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 ابريل سنة  
1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1399  
الموافق 19 مارس سنة 1979 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19  
مارس سنة 1979 يتضمن احداث وكالات  
بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام  
1399 الموافق 19 مارس سنة 1979، يسمح ابتداء من  
أول ابريل سنة 1979 باحداث المؤسسات الاربع  
المبينة في الجدول ادناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
المسيلة	المسيلة	مسيف	المسيلة - ق . ر	وكالة بريدية	جبل محرقة
المسيلة	المسيلة	مسيف	المسيلة	وكالة بريدية	جبل زيرق
المسيلة	المسيلة	شلال	المسيلة	وكالة بريدية	جبل تامر
بجاية	بجاية	أوقاس	أوقاس	وكالة بريدية	ايمالان

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام  
1399 الموافق 19 مارس سنة 1979، يسمح ابتداء من  
أول ابريل سنة 1979 باحداث المؤسسة البريدية  
المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	باب الوادي	القصبه - وادي قريش	الدرجة الثالثة	الجزائر - القصبه العليا

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19  
مارس سنة 1979 يتضمن تعديل الحصة النهائية  
الجزائرية في اتصالات التلكس بين الجزائر  
واليونان .

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا  
سيما المادة 270،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25  
جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976  
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية  
للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25  
أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16  
ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 ابريل سنة 1977  
فرنك ذهبى أى 3,24 دج لرسم الوحدة التي قدرها  
3,81 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,18 دج .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية في  
اتصالات التلكس بين الجزائر واليونان بـ 2,003  
فرنك ذهبى أى 3,24 دج لرسم الوحدة التي قدرها  
3,81 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,18 دج .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979، يسمح ابتداء من أول أبريل سنة 1979 بإلغاء الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه :

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن إلغاء مؤسسة بريدية \*

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	الحراش	الجزائر - IO	الحراش	شباك ملحق	الحراش - الكاليتوس

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة \*

ان وزير المالية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 – 289 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد مختار قديرى ، مديرا للادارة العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار قديرى، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته \*

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 \*

محمد يعلى

## وزارة المالية

مرسوم رقم 79 – 70 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى للمساعدات المخصصة لاقرضات المؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية لتجديد هياكلها المالية وتكوين رأسمال متداول اضافي \*

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان III – IO و I52 منه ،

– وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 – 13

المؤرخ في أول محرم عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولاسيما المادة 6 منه ،  
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد المبلغ الاقصى للمساعدات المخصصة لاقرضات المؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية قصد تجديد هياكلها المالية وتكوين رأسمال متداول اضافي، بالنسبة لسنة 1979، بثلاثة ملايين دينار \*

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 \*

الشاذلى بن جديد



قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979  
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 259 المؤرخ في  
29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971  
المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 — 289 المؤرخ  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،  
في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28  
ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972  
والمتضمن تعيين السيد محفوظ بطاطا، مديرا  
للميزانية والمراقبة ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محفوظ بطاطا،  
مدير الميزانية والمراقبة، الامضاء باسم وزير المالية  
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات  
وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399  
الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10  
مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير التفيتش المالي .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9  
ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979  
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 259 المؤرخ في  
29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10  
مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الضرائب .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9  
ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979  
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 259 المؤرخ في  
29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،  
المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 — 289 المؤرخ  
في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29  
ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974  
والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد عمراني، مديرا  
للضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد  
عمراني، مدير الضرائب، الامضاء باسم وزير  
المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء  
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399  
الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10  
مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الميزانية والمراقبة .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9

والمتضمن تعيين السيد الهاشمي صايبي، مديرا للمالية الخارجية،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهاشمي صايبي، مدير المالية الخارجية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية .

ان وزير المالية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 – 289 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج، مديرا لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بلحاج، مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون

المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 – 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد قاسم بوشواطة، مديرا للتفتيش المالي ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قاسم بوشواطة، مدير التفتيش المالي، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية الخارجية .

ان وزير المالية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 – 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوكالة القضائية للجزيرة .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد الطيب محيي الدين، مديرا للوكالة القضائية للجزيرة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطيب محيي الدين، مدير الوكالة القضائية للجزيرة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

المقارية الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخزينة والقرض والتأمينات .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك، مديرا للخزينة والقرض والتأمينات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك، مدير الخزينة والقرض والتأمينات، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979  
 و المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
 امضائهم ،

ان وزير المالية ،  
 - بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9  
 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979  
 و المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
 امضائهم ،

ان وزير المالية ،  
 - بمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في  
 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971  
 المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ  
 و المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،  
 في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26  
 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975  
 و المتضمن تعيين السيد محمد بوسحاقي ، نائب مدير  
 للموظفين بالادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد  
 بوسحاقي ، نائب مدير الموظفين بالادارة العامة ،  
 الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق  
 و المقررات باستثناء القرارات و ذلك في حدود  
 اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
 الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
 الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399  
 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

ان وزير المالية ،

ان وزير المالية ،  
 - بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9  
 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979  
 و المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
 امضائهم ،

ان وزير المالية ،  
 - بمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في  
 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971  
 المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ  
 و المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،  
 في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10  
 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى  
 مدير الجمارك .

ان وزير المالية ،

ان وزير المالية ،  
 - بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9  
 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979  
 و المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
 امضائهم ،

ان وزير المالية ،  
 - بمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في  
 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971  
 المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ  
 و المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،  
 في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25  
 رجب عام 1398 الموافق اول يوليو سنة 1978  
 و المتضمن تعيين السيد محمود ورطسي ، مديرا  
 للجمارك ،  
 يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود  
 ورطسي ، مدير الجمارك ، الامضاء باسم وزير  
 المالية على جميع الوثائق و المقررات باستثناء  
 القرارات و ذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
 الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
 الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399  
 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرارات مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق  
 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء  
 الى نواب مديرين .

ان وزير المالية ،

ان وزير المالية ،  
 - بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى II ربيع الثانى عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

ان وزير المالية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 – 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، فى 21 نوفمبر سنة 1973 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد الطاهر جقير، نائب مدير للميزانية والتسيير ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر جقير، نائب مدير الميزانية والتسيير، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى II ربيع الثانى عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 صفر عام 1389 الموافق 7 مايو سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد على براهيتى، نائب مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على براهيتى، نائب مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، الامضاء باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى II ربيع الثانى عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

ان وزير المالية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 – 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، فى 21 نوفمبر سنة 1973 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 أبريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد حاكم، نائب مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد حاكم، نائب مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة

المعدل والتمتم بموجب المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

يقر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها في ولاية قسنطينة طبقا للجدول التالي :

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية قسنطينة .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص التابعة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية

### دوائر الاختصاص

قسنطينة :

قسنطينة - حامة بوزيان، ديدوش مراد، الخروب، عين عبيد .

ميلة :

ميلة - القرارم - ابن زياد

شلفوم العيد :

شلفوم العيد - وادي العثمانية - تاجنانت - تلاغمة .

### تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة بقسنطينة

مفتشية أملاك الدولة بميلة

مفتشية أملاك الدولة بشلفوم العيد

### وزارة التجارة

مرسوم رقم 79 - 71 مورخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد لسنة 1979 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اشنهو

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1399 الموافق 21 فبراير سنة 1979 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث التابعين لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،  
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ولاسيما المادة 13 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بالعمال المهنيين من الصنف الثالث لدى مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 2 : يحدد تكوين هذه اللجنة طبقا للجدول

التالي :

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ولاسيما المادة 7 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 13 المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاعتمادات المفتوحة بعنوان البرنامج العام للاستيراد لسنة 1979 بثمانية وعشرين مليارا ومائة وستة وستين مليون دينار (166.000.000 د.ج.)

المادة 2 : تكون الاعتمادات المفتوحة المبلغ السنوي للتسديدات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

المادة 3 : يتم توزيع هذه الاعتمادات عن طريق رخص اجمالية للاستيراد، يسلمها وزير التجارة.

المادة 4 : تقع التعديلات الطارئة على التوزيع الداخلي للاعتمادات المخصصة لكل مستفيد من رخصة اجمالية للاستيراد، بقرار من وزير التجارة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		السلك
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	
2	3	2	2	سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، وجميع النصوص التى عدلته أو تمته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 81 المؤرخ فى 13 صفر عام 1390 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الفلاحة ، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 140 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971، المتعلق بتنظيم التكوين فى معهد التكنولوجيا الزراعية بمستغانم،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1399 الموافق 21 فبراير سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
عبد المجيد علاهم  
عن وزير الفلاحة  
والثورة الزراعية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
أحمد بن شهيدة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة بعنوان سنة 1979 .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،  
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المتمم بالامر رقم 71 – 2 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1971 وجميع النصوص اللاحقة به،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق



ويجب على المترشحين أن يرفقوا طلباتهم بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية يقل تاريخ صدورهما عن سنة،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادتان طبيتان (احدهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية)،
- نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة المعادلة له،
- وثيقة رسمية تثبت أن المترشح يعرف اللغة الوطنية،
- عند الاقتضاء، نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : ينتهى التسجيل وايداع الملفات بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : عدد المناصب المعروضة فى الدورة الاولى 700 وفى الدورة الثانية 900.

المادة 8 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- مدير التربية الفلاحية أو مثله،
- مدير الدراسات والتخطيط أو مثله،
- مدير الانتاج النباتى أو مثله،
- مهندس تطبيق مرسوم.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة ابتداء من تاريخ تنصيبهم، مهندسى تطبيق فى الفلاحة متمرنين. ولا يمكن أن يكون تاريخ تنصيبهم سابقا فى أى حال لتاريخ المسابقة.

المادة 10 : ينتفع المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، فى اطار هذه المسابقة، بالمزايا المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة، وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تفتح المسابقة بعنوان سنة 1979 وتجرى على دورتين :

- الدورة الاولى فى شهر يونيو،

- الدورة الثانية فى شهر نوفمبر.

المادة 3 : تكون المسابقة مشتركة بين الفروع

الثلاثة التالية :

- الغابات وحماية التربة واستصلاحها،

- الانتاج الزراعى،

- المختبر.

المادة 4 : يمكن أن يشارك فى المسابقة

المترشحون البالغون 35 سنة على الاكثر فى أول

يناير سنة 1979، الحاملون شهادة دبلوم مهندس فى

أحد الاختصاصات المطابقة للفروع المذكورة فى

المادة 3 من المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ فى 13 صفر

عام 1390 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المذكور أعلاه،

والصادرة من المعهد الوطنى للفلاحة أو من المعهد

التقنولوجى للفلاحة، أو شهادة معادلة لها ومقبولة.

يمكن تأخير الحد الاقصى للسن، المذكور أعلاه،

بسنة عن كل طفل فى الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك

خمس (5) سنوات فى جميع الاحوال، ويمدد هذا

التأخير الى عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء

جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة

التحرير الوطنى.

المادة 5 : تسلم طلبات المشاركة فى المسابقة

أو ترسل فى ظروف موصى عليها الى المديرية

الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثورة

الزراعية - 12 شارع العقيد عميروش، الجزائر

العاصمة.

وجيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة  
التحرير الوطنى، وجميع النصوص التى عدلته  
أو تمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة  
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،  
والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو  
سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى  
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968  
والمعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على  
مهندسى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى  
اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971  
والمعلق بتأخير حدود السن للبتعيين فى الوظائف  
العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 80 المؤرخ فى 13  
صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن  
احداث سلك لمهندسى الدولة فى الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 101 المؤرخ فى  
25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة  
1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 224  
المؤرخ فى 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بنظام  
الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ  
فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة  
1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة  
الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات  
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل  
بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام  
1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس  
الشهادات للالتحاق بسلك مهندسى الدولة فى  
الدولة طبقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : تفتح المسابقة بعنوان سنة 1979  
وتجرى فى دورتين :

والمتعلق بالبتعيين فى الوظائف العمومية واعادة  
ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة  
المدنية لجهة التحرير الوطنى، المتمم .

المادة II : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .  
حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثانى عام 1399  
الموافق 6 مارس سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة عن وزير الفلاحة والثورة  
الجمهورية  
عبد المجيد علام  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
أحمد بن شهيدة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام  
1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم  
وفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق  
بسلك مهندسى الدولة فى الفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،  
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،  
- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28  
محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى  
باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن  
يمثلهم، المتمم بالامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 20  
يناير سنة 1971 وجميع النصوص اللاحقة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى  
أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بالبتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد

– وعند الاقتضاء نسخة من شهادة العضوية  
في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني،

– شهادة توضح وضعه وضعياً المترشح ازاء الخدمة  
الوطنية.

المادة 6 : ينتهي التسجيل وايداع الملفات  
بشهر قبل كل دورة من الدورتين المشار اليهما في  
المادة 2 أعلاه.

المادة 7 : عدد المناصب المعروضة 100.

المادة 8 : تتكون اللجنة من :

– الامين العام للوزارة، رئيساً،

– مدير الادارة العامة،

– المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

– مدير التربية الفلاحية أو ممثله،

– مدير الدراسات والتخطيط أو ممثله،

– مهندس دولة مرسم.

المادة 9 : يعين المترشحون في المسابقة

مهندسين للدولة في الفلاحة متمرنين، بمختلف  
المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 10 : ينتفع المترشحون الاعضاء في جيش

التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير

الوطني، في اطار هذه المسابقة، بالاولوية في

التوظيف والترقية المنصوص عليها في المرسوم رقم

66 – 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالدخول في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء

جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة

التحرير الوطني، المعدل والمتمم.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1399

الموافق 7 مارس سنة 1979.

الامين العام لرئاسة

الزراعية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

أحمد بن شهيدة

الجمهورية

عبد المجيد علاهم

الدورة الاولى في شهر مايو،

الدورة الثانية في شهر نوفمبر.

المادة 3 : تشترك في المسابقة الفروع الثلاثة

التالية :

– الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها،

– الانتاج الفلاحي،

– المختبر.

المادة 4 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين

35 سنة على الاكثر اول يناير سنة 1979 والحاملين

شهادة مهندس حسب النظام الجديد، من المعهد

الوطني الفلاحي، في اطار المرسوم رقم 73 – 101

المؤرخ في 5 يوليو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، أو

شهادة معادلة لها ومقبولة.

يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه

أعلاه، بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة، دون

ان يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات. ويمدد هذا

التأخير الى عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش

التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير

الوطني.

المادة 5 : تسلم طلبات المشاركة في المسابقة

أو ترسل في ظروف موصى عليها الى المديرية

الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثورة

الزراعية 12 شارع العقيد عميروش، الجزائر

العاصمة.

يجب على المترشحين أن يرفقوا طلباتهم

بالوثائق التالية :

– نسخة من شهادة الميلاد او شهادة عائلية

للحالة المدنية يقل تاريخ صدورهما عن سنة،

– نسخة من دفتر السوابق القضائية (بطاقة

رقم 3) يقل تاريخ صدورهما عن 3 أشهر،

– شهادة الجنسية،

– شهادتان احدهما في الطب العام والاخري

في الامراض الصدرية،

– نسخة مصدقة من الشهادة أو الدبلوم،

– ورقة رسمية تثبت أن المترشح يعرف اللغة

الوطنية،

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمساعدين التقنيين فى الفلاحة ،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للالتحاق بسلك المساعدات التقنيين فى الفلاحة بعنوان سنة 1979 وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : تكون المسابقة مشتركة بين الفروع التالية المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 – 58 المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 :

- 1 – الغابات وحماية التربة واستصلاحها ،
- 2 – الانتاج الزراعى ،
- 3 – المختبر .

المادة 3 : يمكن أن يشارك فى المسابقة :

أ – المترشحون البالغون 18 سنة على الاقل و35 على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة، الذين اجتازوا امتحان السنة الثانية الثانوية، او لهم شهادة معادلة لها ،

ب – رؤساء مناطق الغابات وحماية التربة واستصلاحها، البالغون 35 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة، الذين اكملوا فى هذا التاريخ سنتين خدمة فعلية فى رتبته .

المادة 4 : يمكن تأخير الحد الاقصى للسن، المذكور اعلاه، بسنة عن كل طفل فى الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات فى جميع الاحوال . ويمدد هذا التأخير، بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، مدة معادلة لسنوات المشاركة فى كفاح التحرير الوطنى ومجموعة مع الحد الاقصى المقرر للاولاد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للالتحاق بسلك المساعدات التقنيين فى الفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المتمم بالامر رقم 71 – 2 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1971 وجميع النصوص اللاحقة له ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وجميع النصوص التى عدلته أو تممته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 58 المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1391 الموافق 17 فبراير سنة 1971

البشرية والانتاج) من برنامج السنة الثانية الثانوية، المدة : ساعتان، المعامل 2،  
4 - اختبار، حسب اختيار المترشح، فى احدى المواد التالية :

- علم الزراعة ،  
- تربية الدواجن ،  
- الاقتصاد الزراعى ،  
- الغابات وحماية التربة واستصلاحها ،  
- الكيمياء وتقنيات المختبر، المدة : ساعتان، المعامل 2 •

5 - اختبار فى اللغة العربية، يختار فيه المترشحون سلسلة من سلاسل التمارين المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور، وكل علامة تقل عن 20/4 تؤدى للرسوب •

ويشتمل الاختبار الشفوى للنجاح على محادثة لمدة 20 دقيقة مع لجنة الامتحان المكونة على الاقل من 3 أشخاص، تتناول، حسب اختيار المترشح، احدى المواد المرفق برنامجها مع أصل هذا القرار، المعامل 1 •

المادة 7 : يجب على المترشحين أن يؤدوا جميع اختبارات المسابقة اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية •

المادة 8 : يرفق ببرنامج الاختبار الرابع «الاختيارى» بهذا القرار •

المادة 9 : عدد المناصب المعروضة 250 •

المادة 10 : تودع ملفات الترشح أو ترسل فى ظروف موصى عليها الى المديرية الفرعية للموظفين فى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، 12 شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة •

ينتهى التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 11 : تجرى الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية

المكفولين، دون أن يتجاوز ذلك فى أى حال عشر سنوات (10) •

المادة 5 : تتضمن ملفات الترشح، زيادة على طلب المشاركة فى المسابقة، الوثائق التالية :

- بطاقة تسجيل تقدمها الادارة ،  
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخ صدورهما عن سنة ،  
- نسخة من صحيفة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) يقل تاريخ صدورهما عن 3 أشهر ،  
- شهادة الجنسية الجزائرية ،  
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،  
- نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة المعادلة له ،

- عند الاقتضاء، نسخة من شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- شهادة توضح وضع المترشح ازاء الخدمة الوطنية •

وبالنسبة للمترشحين الموظفين، نسخة مصدقة من قرار التعيين ومحضر التنصيب فى الوظائف التى تسمح لهم بالمشاركة فى هذه المسابقة •

المادة 6 : تشتمل المسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، على خمسة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح •

وتتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلى :  
I - اختبار فى موضوع عام، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

2 - اختبار، حسب اختيار المترشح، فى الرياضيات (مستوى السنة الثانية الثانوية) ، أو فى العلوم البيولوجية (علم الحيوان وعلم النبات) من برنامج السنة الثانية الثانوية، المدة : 4 ساعات، المعامل 4 ،

3 - اختبار فى جغرافية الجزائر (معرفة الوسط الطبيعى للمناطق الطبيعية والبيئية

الزراعية القائمة النهائية للمتشحين المقبولين في رتبة مساعدين تقنيين في الفلاحة .

المادة 20 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة تقنيين مساعدين في الفلاحة متمرنين تبعاً لاحتياجات المصالح ووفقاً لترتيبهم .

المادة 21 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في ظرف شهر على الأكثر من تبليغه التعيين، دون أن يقدم عذراً مقبولاً، يفقد حق الاستفادة من المسابقة .

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 .

الأمين العام لرئاسة  
الزراعية  
عبد المجيد علام  
وبتفويض منه  
مدير الإدارة العامة  
أحمد بن شهيدة

### الملحق

برنامج الاختبار الاختياري في مسابقة الالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة

#### شعبة الزراعة :

- علم النبات والبيئة ،
- الزراعة العامة والمقارنة ،
- الآليات الزراعية ،
- علم الحشرات وعلم أمراض النبات ،
- تحسين النباتات المنتجة - التجربة ،
- التكنولوجيا - تحويل المنتجات الزراعية،
- التكييف .

#### شعبة تربية الحيوانات :

- تربية البقر ،
- تربية الضأن والماعز ،
- تربية الخيل ،
- تربية الدواجن ،

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في مدينة الجزائر، ومدينة وهران، ومدينة قسنطينة .

المادة 12 : يحدد، قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وينشرها .

المادة 13 : يعطى كل اختبار علامة من صفر إلى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار .

تشكل النتيجة المحصل عليها مجمرع العلامات بالنسبة لجميع اختبارات المسابقة وتحدد الترتيب التسلسلي .

المادة 14 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 6 أعلاه، تؤدي للرسوب .

المادة 15 : يسمح للمتشحين بالمشاركة في جميع الاختبارات المحددة في المادة 6 أعلاه، لكن لا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفوي للمتشحين الذين أخذوا علامة تؤدي للرسوب .

المادة 16 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، نقطاً إضافية تساوي 20/1 من أقصى النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 17 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الإدارة العامة، رئيساً ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- مدير التربية الفلاحية أو ممثله ،
- مدير الانتاج النباتي أو ممثله ،
- مدير الانتاج الحيواني أو ممثله ،
- مدير الغابات وحماية التربة واستصلاحها، أو ممثله ،
- مساعد تقني في الزراعة مرسوم .

المادة 18 : تنشر لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وفقاً للترتيب التسلسلي .

المادة 19 : ينشر وزير الفلاحة والثورة

– الهندسة الغابية والآليات الغابية ،

– الطبوغرافيا ،

– التشريع الغابي .

شعبة الكيمياء وتقنيات المختبر :

– الكيمياء العامة ،

– الكيمياء العضوية ،

– التحليل السكمي والتركييب في الكيمياء

العضوية .

استمارة طلب المشاركة في المسابقة الخارجية

للاتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة

الملقب ..... الاسم .....

تاريخ الميلاد ..... مكانه .....

الحالة العائلية .....

المشاركة في كفاح التحرير الوطني :

– عضو في جيش التحرير الوطني .....

– عضو في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني (I)

العنوان الشخصي .....

تاريخ التعيين في الادارة .....

التميين في الرتبة التي تسمح بالمشاركة في الامتحان

تاريخ مفعوله

قرار رقم .....

الوظيفة الحالية .....

الملاحظة .....

التعيين .....

تأشيرة رئيس المصلحة

حرر بالجزائر في .....

توقيع المترشح

(I) يشطب ما لا لزوم له

– المنتجات الحيوانية المعنومة – النموذج

والتقنيات ،

– السلالات الهامة الموجودة في الجزائر ،

– تشريح ووضائف أعضاء حيوان تديبي ،

– اقتصاد المنتجات الحيوانية ،

– اقتصاد المنتجات الهامة المختلفة الموجودة في

الجزائر ،

– الصحة البيطرية ،

– ايواء الحيوانات ،

– التشريع – الشرطة – الاصول الصحية ،

– علم الامراض العامة والطبية للماشية ،

– علم أمراض الانسان التوليدى ،

– علم الطفيليات والامراض الطفيلية .

شعبة الاقتصاد الزراعى :

– مبادئ الاقتصاد العام ،

– الاقتصاد الريفى ،

– تنظيم المؤسسة الزراعية وتسييرها ،

– المحاسبة الزراعية ،

– التعاونية الزراعية ،

– القرض الزراعى ،

– القانون الريفى (مبادئ) ،

– الاحصائيات (طريقة اعداد الاحصائيات

الزراعية ومختلف المناهج والتحقيقات

والتاويل) .

شعبة الغابات وحماية التربة واستصلاحها :

– نباتات الغابة – البيئة ،

– الحراجة والتشجير ،

– اصلاح الغابة ،

– الاقتصاد الغابى ،

– علم الحيوان الغابى ،

– علم التربة ،

– المحافظة على التربة وحمايتها واستصلاحها ،

– حماية الغابة ،

## وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق

27 مارس سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان

مراقبين لصندوق التأمين على الشيخوخة

للإجراء •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام

1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 تعتمد السيدة

عزيزة لونس المولودة عسنوني عونا مراقبا

لصندوق التأمين على الشيخوخة للإجراء، مدة

سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام

1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد

عبد العزيز عبورة عونا مراقبا لصندوق التأمين

على الشيخوخة للإجراء مدة سنتين ابتداء من أول

أبريل سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام

1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد

محمد جبايلي عونا مراقبا لصندوق التأمين على

الشيخوخة للإجراء مدة سنتين ابتداء من أول

أبريل سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام

1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد

اليزيد ظرايفي عونا مراقبا لصندوق التأمين على

الشيخوخة للإجراء مدة سنتين ابتداء من أول

أبريل سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام

1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد

محمد لحلب عونا مراقبا لصندوق التأمين على

الشيخوخة للإجراء مدة سنتين ابتداء من أول

أبريل سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام

1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد

عمرو الصايم عونا مراقبا لصندوق التأمين على

الشيخوخة للإجراء مدة سنتين ابتداء من أول

أبريل سنة 1979 •

قراران مؤرخان في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق

27 مارس سنة 1979 يتضمنان اعتماد عونين

مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية

الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام

1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد

حواس حساس، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي

لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من أول أبريل

سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام

1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد

عباس تودرت، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي

لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من أول أبريل

سنة 1979 •

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27

مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد عون مراقب

لصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام

1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد

معمر بن عزوز، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي

لناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من أول أبريل

سنة 1979 •

## وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 18

مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى

مدير الادارة العامة •

ان وزير الشؤون الدينية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في



– وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 فبراير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الإدارة الداخلية للمعهد التربوي الوطني،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يضم المعهد التربوي الوطني بإشراف المدير وبمساعدة كاتب عام، المديرية الفرعية التالية :

1 – المديرية الفرعية لاعداد الوسائل التعليمية،

2 – المديرية الفرعية للمنشورات وتطوير النشاط الثقافي،

3 – المديرية الفرعية للإنتاج،

4 – المديرية الفرعية للإدارة العامة،

5 – المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة.

المادة 2 : يفتح في كل ولاية فرع للمعهد التربوي الوطني باسم المركز الجهوي للتوثيق والتوزيع التربوي، يكون تحت نظر مدير التربية.

المادة 3 : المديرية الفرعية لاعداد الوسائل التعليمية مكلفة بإنتاج جميع الوسائل التعليمية، وفق البرنامج الذي تضعه السلطة الوصية، ويجب أن تضع، تبعا لذلك، برمجة وبرنامجا للمشاريع المختلفة.

وتتألف من :

1 – مكتب الدراسات والبرمجة وهو :

– يدرس المشاريع ويؤلف لجان اعدادها،

– يضع البطاقات التقنية ويحدد برنامجا

الانجاز،

– يتابع الانجاز حتى يقدم المخطوط أو

الوثيقة الأساسية الى قسم الإنتاج،

– يتصرف في الوثائق العامة الضرورية للجان

الاعداد،

– يهيب الوثائق الملائمة لكل مشروع،

– يعلم باستمرار أعضاء لجان اعداد.

و ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 299 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق سطمبولي، مديرا للإدارة العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرزاق سطمبولي، مدير الإدارة العامة، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 18 مارس سنة 1979.

بوعلام باقى

## وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 5 مارس سنة 1979 يتعلق بالتنظيم الداخلي للمعهد التربوي الوطني.

ان وزير التربية،

ووزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

– بمقتضى الامر رقم 68 – 428 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن اعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني،

2 - المكتب التقنى للاعمال الخطية ويتولى :  
- الدراسة التقنية والخطية لكل مشروع،  
- اعداد التصميم،

3 - اعداد التصاميم،  
- صنع الوثائق الفنية والرسوم الضرورية  
لكل مشروع،

4 - المديريّة الفرعية للمنشورات  
وتطوير النشاط الثقافى مكلفة :

5 - بتوزيع الوثائق التربوية الخاصة بالمدرسين  
والاطارات فى مؤسسات التعليم والتكوين،  
- والمشاركة فى تنظيم النشاط الترويحي،  
وخاصة السينما التربوية والمكتبات، وتتألف من :

6 - مكتب الاشتراكات وهو :

7 - يجمع ويعنى بالطلبات والمسائل الخاصة  
بالاشتراكات،  
- يوجه الطلبات الاجمالية لهيئات النشر،  
- يعالج المعلومات التربوية ويوزعها وينشر  
مند الحاجة مجالات ذات غاية عامة او متخصصة .

8 - مكتب النشاط الترويحي فى المؤسسات  
ويتولى :  
- تسيير مصلحة الافلام ،  
- توزيع الافلام التعليمية والترفيهية على  
مؤسسات التعليم،  
- صيانة أجهزة العرض السينمائي  
واصلاحها .

9 - المديريّة الفرعية للانتاج مكلفة  
بطبع الوسائل التعليمية واخراجها وارسالها الى  
المراكز الجهوية للوثائق والتوزيع التربوي .  
وتتألف من :

10 - مكتب الانتاج ، ويتولى :

11 - طبع جميع الوسائل التعليمية المكتوبة  
وتهيتها،  
- اخراج نطائر من الوسائل التعليمية  
السمعية البصرية وتهيتها .

12 - مكتب التزويد والوسق وهو :

13 - يسير مخزن المواد الاولية،  
- يمسك قائمة المزودين :

14 - يقوم بوسق انتاج المعهد التربوي الوطنى  
وفقا لمخطط التوزيع الذى تحدده مصالح  
المحاسبة .

15 - المديريّة الفرعية للإدارة العامة  
مكلفة بتسيير شؤون الموظفين والتصرف فى العدة  
وتحضير الميزانية .  
وتتألف من :

16 - مكتب الموظفين الذى يسير شؤون جميع  
الموظفين فى المعهد التربوي الوطنى ويتصرف  
فى ملفاتهم .

17 - مكتب الميزانية والعدة والصيانة، وهو :

18 - يحضر الميزانية ،  
- يحدد التقديرات الخاصة بتوزيع الوسائل  
التعليمية،  
- يتصرف فى مخزن اللوازم العامة والمراب  
وحظيرة سيارات المعهد التربوي الوطنى،  
- يقوم بأعمال الصيانة .

19 - المديريّة الفرعية للمالية والمحاسبة  
مكلفة بصرف ميزانية المعهد التربوي الوطنى،  
ومسك الدفتر اليومي الحسابي، والاضطلاع  
بعمليات التحصيل .  
وتتألف من :

20 - مكتب الالتزامات والمداخيل والوكالة  
المالية ويتولى :

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة لجان الامتحان الوطني للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة (دورة أبريل 1979) وتكوينها •

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن كفايات الامتحان للحصول على دبلوم الدراسات الطبية الخاصة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمن كفايات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية المتمم بموجب القرار المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1973 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة لجان الامتحان الوطني للحصول على شهادة الدراسات الخاصة (دورة أبريل سنة 1979) وتكوينها طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 •

عبد العق رفيق براحى

— اعداد الالتزامات بالمصاريف،

— العلاقات مع المراقب المالى للمعهد التربوى الوطنى،

— اجراءات تحويل الاموال لدى مصالح المالية الخارجية،

— متابعة تحصيل جميع مواد المعهد التربوى الوطنى وكل الديون المستحقة له،

— تسجيل جميع المواد فى الحسابات •

2 — مكتب المصروفات والرواتب والعبور ويتولى :

— أداء المصاريف المأذون بها فى حدود الاعتمادات،

— التصفية وأداء الرواتب والتعويضات المختلفة للموظفين بالمعهد التربوى الوطنى،

— ضبط التقييدات الخاصة بالمصاريف اليومية،

— التصرف فى ملفات المحاسبة الخاصة بالمزودين،

— العلاقات مع مصالح البنك والعبور والجمارك •

المادة 8 : تلغى جميع التدابير المخالفة لهذا القرار وخاصة تدابير القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه •

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 5 مارس سنة 1979 •

وزير المالية  
محمد الصديق بن يحيى  
الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
عبد المجيد علاهم

عن وزير التربية

الامين العام

عقيل مصطفى

## الملحق

قائمة لجان الامتحان الوطنى للحصول على دبلوم  
الدراسات الطبية الخاصة (دورة أبريل سنة 1979)

تاريخ الامتحان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
1 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد النور ياكور</li> <li>- حسونة الاحرش</li> <li>- أنيسة شويطر</li> <li>- أحمد شريد</li> <li>- السيدة فاطمة عسلية</li> <li>- ميشال فورست</li> </ul>	التشريح المرضى
1 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عمر بوجلاب</li> <li>- محمد تومي</li> <li>- محمد ففول</li> <li>- خير الدين مراد بوضيا</li> <li>- على بلحاج</li> <li>- عبد الكريم بن خليل</li> </ul>	امراض القلب
1 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد أبو العلاء</li> <li>- معمر بخاط بركاني</li> <li>- على بوزيد</li> <li>- نور الدين حجالات</li> <li>- مصطفى مازونى سعدى</li> </ul>	جراحة الاطفال
1 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> <li>- فرانسوا مارييل</li> <li>- محفوظ اسماعيل دحلوق</li> <li>- أنيسة بوهادف</li> <li>- رابح علواش</li> </ul>	طب الجلد
14 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> <li>- بلقاسم أيت أو يحيى</li> <li>- جانين بلخوجة</li> <li>- عبد الحميد أيت بنقاسم</li> <li>- العربي ولد العربي</li> <li>- رشيد لزار</li> <li>- محمد بوزر قريني</li> </ul>	علم أمراض النساء والتوليد

تاريخ الامتحان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
15 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> <li>- علي آيت خالد</li> <li>- البشير ولد رويس</li> <li>- عبد الوهاب ضيف</li> <li>- الأنسة خيرة رحال</li> <li>- جيرارد سيموت</li> </ul>	الامراض المعدية
15 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أحمد مريوة مولاي</li> <li>- عبد الحق براح</li> <li>- صالح زرداني</li> <li>- روزماری حملاجي</li> <li>- محمد بن عبد الرحمن</li> <li>- عمار بن تونس</li> </ul>	الطب الداخلي
21 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> <li>- بوسعد خاطي</li> <li>- مصطفى قداري</li> <li>- السيدة سوزان بن عبد الله</li> <li>- مصطفى مازوني سعيدي</li> <li>- مزياني أقرسيف</li> <li>- برنارد لاقاردير</li> </ul>	مرض الاطفال
15 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جلال المرابوي</li> <li>- بيار شولي</li> <li>- مصطفى بولجبال</li> <li>- أمين زيغود</li> <li>- عمار سلوغي</li> <li>- محفوظ عباس</li> </ul>	الامراض الصدرية
16 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محفوظ بوسبسي</li> <li>- محمد عبد الفتاح باكيري</li> <li>- بلقاسم بن اسماعيل</li> <li>- بيار لابورد</li> <li>- عثمان فرتيخ</li> </ul>	طب الامراض العقلية
11 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يوسف أوقاسي</li> <li>- أرزقي برهون</li> <li>- بوشنتوف طيبي</li> <li>- مصطفى بخاري</li> <li>- دانيال الارد</li> </ul>	بيوكيمياء

تاريخ الامتحان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
21 أبريل سنة 1979	- رشيد دنين رمضان - السيدة رشيدة مراد بوضيا - أرزقي برهون	الصيدلة الاغلينية
16 أبريل سنة 1979	- جاك الساير - السيدة رشيدة مراد بوضيا - رشيد دنين رمضان	علم الامراض السامة
16 أبريل سنة 1979	- البشير منتورى - عمر بن ذالى - بلعباس بوذراع - جمال بريكسى - زهير كليوة	الجراحة
17 أبريل سنة 1979	- مولاي بن ميلود - مسعود آيت مصباح - السيدة فضيلة شيطور - السيدة شريفة بوسكين	علم الغدد الصماء
17 أبريل سنة 1979	- قانة ايلول - فرانسواز مهدى - تاج الدين برسكين - حسين عسلية - أكلي خديس - محمد محمودى	أمراض المعدة والامعاء
17 أبريل سنة 1979	- الهوارى عابد - على غريب - حسين بونجان - عبد العزيز تازاريت - فتحى بو عبد الله - عثمان أولونيس	الصيدلة الصناعية
17 أبريل سنة 1979	- حمزة كليوة - محمد بايو - أرزقي دحمان - ناجى بن بليديّة	أمراض المفاصل

تاريخ الامتحان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
18 أبريل سنة 1979	- حمودي عبادة - أحمد بوصالح - اقنازيو غالي - جمال قوريد	جراحة الاعصاب
18 أبريل سنة 1979	- محمد ظريف - محمد جبور - عبد الحميد أبركان - محمد غرينيق - محمد الهادي بناتي	الانفاس الطبي
18 أبريل سنة 1979	- محفوظ بن حيليس - محمد مهدي - عبد الوهاب شيطون - عبد القادر بوجمعة - يحيى قيسوم - سعد الحصار	جراحة العظام
21 أبريل سنة 1979	- بيار جيرونيمي - جمال غوريد - أحمد بوصالح - فريد كاشة - جان ماري وارتر	الامراض العصبية
2 أبريل سنة 1979	- بيار كولونا - السيدة حملاجي روز ماري - محمد بن عباجي - أحمد خيطري - الأنتة مريم بركاني	مبحث الدم
12 أبريل سنة 1979	- محمد أوشيش - مسعود جناس - مصطفى لاليام - السيدة ذهبية حرصاني - أغا بوعيداد - حسن الازرق - جاك فلامنت	طب العيون

تاريخ الامتحان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
21 أبريل سنة 1979	- جاك السير - حميد بن جاب الله - عبد الحميد أبركان	فيزيولوجيا
22 أبريل سنة 1979	- الزبير يعقوبي - كلود هامونت - محمد بايو - السيدة آلات قانا	التنشيط الاشعاعي
22 أبريل سنة 1979	- بومدين حميدو - مصطفى حرطاني - ناجي بن بليدية - عز الدين زرهوني - جيلالي رحموني - رزقي حرموش - مسعود بن ذيب	الطب الاشعاعي
21 أبريل سنة 1979	- الاخضر مختاري - عمور بن عودة - يوسف مهدي	الطب الاجتماعي
21 أبريل سنة 1979	- جمال عابد - محمد بن عباي - عمر ثابت دراذا - السيدة فضيلة بولجبال - محمد عبادي - أرزقي برهون - زبيدة مختاري	البيولوجيا السريرية
23 أبريل سنة 1979	- مصطفى بن احسين - عبد الله آيت عبد السلام - الأنسة خيرة رحال	علم الجراثيم
15 أبريل سنة 1979	- محمد بن عباي - بيار كولونا - محمد بن علي منصور	مبحث بيولوجية الدم
23 أبريل سنة 1979	- حسن عبد الوهاب - رضا بن سمان - مولاي ادريس منصور - محمد سمير زرهوني	طب الاذن والانف والحنجرة